

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عضوين عاملين في مجمع اللغة العربية  
بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم  
وزارة التعليم العالي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تعيين السيد الدكتور أحمد محمود البطاروي  
عضوا عاملا في مجمع اللغة العربية في المكان الذي خلا بوفاته المرحوم  
السيد / اسماعيل مظهر، والشيخ / عبد الرحمن تاج - عضوا عاملا في المكان  
الذي خلا بوفاته المرحوم السيد / ابراهيم مصطفى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بر ياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها ؛وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل بعض أحكام القانون  
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨١٦ لسنة ١٩٦٣  
في شأن تعيين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف وشئون الأزهر واقترح شيخ الأزهر،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين عضوا بمجمع البحوث الإسلامية كل من :

الدكتور على حسن عبد القادر ، عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر

الدكتور عبد الحلیم محمود ، عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

مادة ٢ - يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بر ياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعللة له ؛وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها ؛

وعلى ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛